

# حكم ستر الوجه و كشف اليدين/السبت(13-21-2202م)فتاوى

## علي الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

سؤال واحد يقول ايه هل صحيح ان كل من قال باستحباب النقاب اوجبه في زمن الفتنة او اذا كانت الفتاة جميلة بس بالنسبة للزمن

الذي نحن فيه هل يمكن لفتاة على قدر من الجمال - [00:00:00](#)

ان تكشف يديها مع تغطية وجهها وهل تنصح بالتزوج منها اذا كانت ذات دين الجواب عن هذا يرعاك الله ان ستر الوجه بالنسبة للمرأة

من مواضع النظر بين اهل العلم - [00:00:20](#)

وقد تساوت اقوالهم فيه بين اعتباره فريضة او اعتباره فضيلة بين كونه واجبا او كونه مستحب وقد ابعد النجع من قال انه مجرد

عادة من العادات. هذا قول ساقط يقول لا دي عادة تركية قديمة ولا عادة ما لهاش علاقة بالدين دي عادة بدوية ولا عادة صحراوية؟ لا

هذا - [00:00:42](#)

يعني معاذ الله لان في زمن النبوة والنبى صلى الله عليه وسلم قال لا تنتقبوا المحرم. معناها ان ان النقاب موجود والنساء والنساء

يلبسونه وقال من ارادت ان تحج او ان تعتمر - [00:01:08](#)

لا تنطق لها ان تغطي وجهها بطرف رداؤها اذا مر بها رجال اجانب. لكن النقاب المفصل على قدر الوجه لا يجوز للمحرم القفاز لان احرام

المرأة في وجهها وفي يديه - [00:01:23](#)

تمام يبقى تساوت اقوال اهل العلم في النقاب. بين كونه فريضة او كونه فضيلة. ومن قال انه عادة فقد ابعد النجع وبعد وبعد عن

الصواب ومساائل الاجتهاد كما قلنا مرارا لا يضيق فيها على المخالف - [00:01:39](#)

من ظهر له ريحان احد القولين عمل به ولم ينكر على من ظهر له ريحان القول الاخر مسألة الجمال من الامور النسبية عشان نقول ان

هذه المرأة ساكنة مبرزة في الجمال يجب عليها باجماع الامة ان تغطي وجهها - [00:01:59](#)

يعني يعني قد يحدس لكن في حالات الى حد ما قليلة. مسألة الجمال مسألة نسبية وفيه جملة نعم ذات الجمال المفرط التي

يخشى من كشف وجهها ان يعني ان تنشر فتنة من حولها يلزمها ان تغطي وجهها بلا نزاع قطعا للذريعة لا فتنة. لا حرج في الزواج

من الفتاة - [00:02:17](#)

المذكورة اذا كانت صاحبة اذا كانت صاحبة دين وان كشف يديها او وجهها تأولا فاجتهادا لا يقدرح في دينها ولا يمنع من الزواج منها بلا

نزاع ويمكنك ان تترقى بها لاحقا الى ما تريد - [00:02:46](#)

ان كنت ممن يتدينون بوجوبه في وجوب النقاب. والله تعالى اعلى واعلم - [00:03:10](#)